

المادة الثالثة

ضوابط توصيل خدمات المياه والصرف الصحي:

1. يلتزم مقدم الخدمة بإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بطلبات توصيل الخدمة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وذلك إما بإشعار طالب الخدمة باكمال الطلب والتمكين من سداد المقابل المالي، أو بالرد على طالب الخدمة ببيان الملاحظات والنواقص، أو توضيح أن موقع المنشأة خارج نطاق مرحلة التنمية العمرانية الحالية، وبالتالي يتم رفض الطلب.
2. يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل الخدمة إلى طالب الخدمة خلال مدة أقصاها (25) يوم عمل من تاريخ السداد.
3. يحق لطالب الخدمة طلب ناقله مياه بتكلفة مخفضة من مقدم الخدمة بعد الانتهاء من المدة المشار إليها في الفقرة (2) مع الاستمرار بتوفير ناقله المياه بالتكلفة المخفضة (4 ريال/م³ من المياه) عن كل (15) يوم تأخير إلى حين إيصال الخدمة.
4. يلتزم مقدم الخدمة بإيصال خدمة الصرف الصحي وخدمة إيصال المياه، وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق رقم (2) ويتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ الشبكات خارج نطاق الشبكة بالإضافة إلى المقابل المالي لإيصال الخدمات.
5. يحق لمقدم الخدمة تحصيل مقابل توصيل خدمات المياه والصرف الصحي مقدماً قبل التوصيل من جميع فئات المستفيدين، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية حيث يكتفى بالارتباط المالي لتنفيذ خدمات المياه والصرف الصحي، ويحق لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للجهات الحكومية قبل الحصول على الارتباط المالي شريطة وجود طلب رسمي من الجهة الحكومية لتنفيذ الخدمات.
6. على مقدم الخدمة احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي لأي مبنى آخر يقام على أرض سبق خدمتها وفقاً لمساحة المبنى الإضافي، شريطة تقديم محضر تجزئة من مكتب هندسي معتمد.
7. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.
8. يلتزم طالب الخدمة بتقديم وثيقة تعتمدها الهيئة تثبت سلامة شبكة التغذية من قبل جهة معتمدة قبل إطلاق خدمة المياه.
9. لا يجوز لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه لطالب الخدمة إلا بعد استيفاء المتطلبات الفنية الواردة في الدليل الفني لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي الملحقة بكود البناء السعودي، بما فيها أحجام الخزانات المعتمدة من قبل الهيئة.

14. يلتزم مقدم الخدمة عند اكتشاف توصيلات نظامية غير مسجلة، بتسجيلها وفوترتها من تاريخ الاكتشاف، ويتم حساب الاستهلاك المفقود بما لا يتجاوز (6) أشهر لفئة الاستهلاك السكني من تاريخ الاكتشاف، أما الفئات الأخرى فيتم حساب الاستهلاك المفقود لكامل المدة، ويتم إشعار المستفيد.

المادة الرابعة

المنشأة متعددة الوحدات:

1. يجب على المستفيد وطالب الخدمة في المنشأة متعددة الوحدات القائمة طلب تركيب عداد مياه (فرعي أو رئيسي) لكل وحدة بناء، وفي حال تعذر ذلك بسبب عدم إمكانية فصل شبكة التغذية لكل وحدة مستقلة أو لأي سبب فني آخر بناءً على تقرير مكتب هندسي معتمد، فيتم التعامل معها وفقاً للآلية المقررة من الهيئة.

2. يجب على طالب الخدمة في المنشأة الجديدة متعددة الوحدات بناءً على رخصة البناء والتي تتكون من وحدات مستقلة، أن يلتزم بفصل شبكة التغذية لهذه الوحدات تمهيداً لتركيب عداد مياه مستقل لكل وحدة، وفقاً للحالات الآتية:

10. على طالب الخدمة تجهيز مخارج الصرف الصحي قبل التقديم على خدمات المياه والصرف الصحي.

11. على طالب الخدمة توفير خزان أرضي لحزن المياه وفقاً لما ورد في الملحق رقم (3) للمنشآت السكنية والتجارية، و(5) أيام للمنشآت الحكومية والمنشآت ذات الطبيعة الحساسة، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في الملحق رقم (3).

12. يجب على مقدم الخدمة عدم إطلاق خدمات المياه إلا وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة، كما يحق لمقدم الخدمة إيقاف الخدمة عن المستفيد عند رصد أي مخالفة لتلك الضوابط بعد تقديم الخدمة.

13. يحق لمقدم الخدمة عند وجود طلب خدمة مياه و/أو صرف صحي للمباني متعددة الوحدات، التعامل وفقاً للآتي:

أ- إصدار المقابل المالي لإيصال خدمات المياه و/أو الصرف الصحي على كامل المبنى (إذا كان المالك مطور عقاري أو مستثمر) بالإضافة إلى عداد الخدمات في حال توفر ذلك.

ب- إصدار المقابل المالي لكامل المبنى وتقسيم المقابل المالي على كل وحدة بالتساوي.

- أ- في حال تنفيذ الوحدات بشبكات تغذية مستقلة وخزانات مستقلة، يقوم مقدم الخدمة بتركيب توصيلة وعداد مستقل لكل وحدة مستقلة (شبكة تغذية مستقلة لكل وحدة وخزان أرضي مستقل)، ويمكن إضافة عداد مياه مستقل بخزان أرضي مستقل للخدمات المشتركة وفقاً للآلية المعتمدة.
6. في حال عدم فصل شبكة التغذية في المنشأة الجديدة متعددة الوحدات، يتم التعامل مع كامل المنشأة كوحدة واحدة لأغراض الإيصال والفوترة.
7. يلتزم مقدم الخدمة بتركيب العدادات الفرعية في بداية نقطة فصل شبكة التغذية.

المادة الخامسة

ضوابط تحديد قطر التوصيلة لطالب الخدمة:

3. يتم احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه في المنشأة متعددة الوحدات ذات شبكات التغذية المستقلة والخزانات المستقلة، وفقاً للملحق رقم (2).
- ب- في حال تنفيذ الوحدات بشبكات مستقلة وخزان أرضي مشترك، يقوم مقدم الخدمة بتركيب التوصيلة الرئيسية والعداد الرئيسي والعدادات الفرعية ويمكن إضافة عداد للخدمات المشتركة، وذلك وفقاً للاشتراطات الفنية المعتمدة.
1. خدمة المياه:
- يتم تحديد قطر توصيلة المياه لكل منشأة بناءً على عدد وحداتها كما هو موضح في الجدول الاسترشادي المرفق في الملحق رقم (3)، ولطالب الخدمة تحديد قطر توصيلة المياه عن طريق مكتب استشاري مرخص، ويخضع تحديد ذلك لموافقة مقدم الخدمة وفق المعايير الفنية المعتمدة.
2. خدمة الصرف الصحي:
- يحدد قطر توصيلة الصرف الصحي لكل منشأة بناءً على نوع المنشأة وعدد وحداتها كما هو موضح في الملحق رقم (4)، ولطالب الخدمة تحديد قطر توصيلة الصرف الصحي عن طريق مكتب استشاري مرخص، ويخضع تحديد ذلك لموافقة مقدم الخدمة وفق المعايير الفنية المعتمدة.
3. يتم احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه في المنشأة متعددة الوحدات ذات شبكات التغذية المستقلة والخزانات المستقلة، وفقاً للملحق رقم (2).
4. في حال وجود عداد مياه مستقل لكل وحدة في المنشأة متعددة الوحدات، وتقدم طالب الخدمة بطلب خدمة الصرف الصحي وتوفير مخرج صرف صحي واحد للمنشأة -عند عدم وجود مانع فني-، يلتزم مقدم الخدمة باحتساب قيمة المقابل المالي لإيصال خدمة الصرف الصحي على أساس توصيلة واحدة للمنشأة.
5. في حال الحاجة لتوفير أكثر من توصيلة صرف صحي، فيتم احتساب قيمة المقابل المالي لإيصال خدمة الصرف الصحي على أساس عدد التوصيلات وفقاً لتكلفة مساحة مسطح بناء كل فئة (سكني/غير سكني).

المادة السادسة

العقارات التي لا يوجد لها صكوك شرعية:

يحظر على مقدم الخدمة إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للعقارات التي لا تتوافر لها صكوك شرعية، ما لم تصدر قرارات تنظيمية تجيز ذلك.

المادة السابعة

المخططات العامة:

يلتزم مقدم الخدمة بإعداد خطة سنوية لتوصيل خدمات المياه والصرف الصحي إلى المخططات العامة، على أن يتم تحديثها بشكل دوري كل عام.

الملحق رقم (2)

المقابل المالي لتوصيل خدمة المياه والصرف الصحي

1. يكون المقابل المالي لإيصال المياه أو الصرف الصحي للقطاع السكني وفقاً لمساحة البناء للمبنى م² على النحو الآتي:

نوع الخدمة	المقابل المالي لمساحة البناء 675 م ² فما دون	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 675 م ² وحتى 3000 م ²	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 3000 م ²
مياه	3,000 ريال	3,000 بالإضافة إلى 10 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية.
صرف صحي	5,000 ريال	5,000 بالإضافة إلى 15 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية.

- * مع إضافة 1,000 ريال عن كل وحدة بناء إضافية للمياه، وإضافة 1,000 ريال عن كل وحدة بناء إضافية للصرف الصحي.
- * يعتمد تحديد قطر العداد وفقاً لجدول تحديد الأقطار الوارد في البند رقم (5) من هذا الملحق.
- * تكون تكاليف التنفيذ الفعلية بحد أدنى المقابل المالي لمساحة البناء (3000 م²).
- * يكون المقابل المالي عند تركيب التوصيلة من قبل المطور العقاري (1000) ريال قيمة تركيب العداد أو تسجيل البيانات أو كلاهما.

2. يكون المقابل المالي لتوصيل خدمات المياه والصرف الصحي إلى القطاع غير السكني وفقاً لمساحة البناء للمبنى م² على النحو الآتي:

نوع الخدمة	المقابل المالي لمساحة البناء 675 م ² فما دون	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 675 م ² وحتى 2500 م ²	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 2500 م ²
مياه	15,000 ريال	15,000 بالإضافة إلى 15 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.
صرف صحي	20,000 ريال	20,000 بالإضافة إلى 20 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.

- * بدون إضافة مقابل مالي للوحدات.
- * يعتمد تحديد قطر العداد وفقاً للجدول الوارد في البند رقم (5) من هذا الملحق.
- * تكون تكاليف التنفيذ الفعلية بحد أدنى المقابل المالي لمساحة البناء (2500 م²).

3. يكون المقابل المالي لتوصيل خدمات المياه والصرف إلى القطاع الحكومي وفقاً لمساحة البناء للمبنى م² على النحو الآتي:

نوع الخدمة	المقابل المالي لمساحة البناء 675 م ² فما دون	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 675 م ² وحتى 2000 م ²	المقابل المالي لمساحة البناء أعلى من 2000 م ²
مياه	15,000 ريال	15,000 بالإضافة إلى 20 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.
صرف صحي	20,000 ريال	20,000 بالإضافة إلى 30 ريالاً لكل م ² إضافي	وفقاً لتكاليف التنفيذ الفعلية بالإضافة لقيمة دراسة الطلب.

- * بدون إضافة مقابل مالي للوحدات.
- * يعتمد تحديد قطر العداد وفقاً للجدول الوارد في البند رقم (5) من هذا الملحق.
- * تكون تكاليف التنفيذ الفعلية بحد أدنى المقابل المالي لمساحة البناء (2000 م²).

4. يكون المقابل المالي لنقل العداد على النحو الآتي:

قطر التوصيلة (ملم)	المقابل المالي لنقل العداد مسافة (2م) فأقل	المقابل المالي لإزاحة العداد أكثر من (2م)
25-20	2,500 ريال	تقديم طلب إلغاء التوصيلة وسداد المقابل المالي للإلغاء بقيمة (3,000) ريال، وتقديم طلب إيصال جديد وسداد المقابل المالي المعتمد حسب فئة المستفيد.
50-32	3,500 ريال	

5. جدول تحديد قطر عداد المياه:
أ- القطاع السكني:

م	مساحة البناء للمبنى م ²	قطر العداد (ملم)
1	675>	20
2	1500-675	25
3	3000-1501	32
4	5000-3001	40
5	8000-5001	50
6	12000-8001	63
7	20000-12001	100
8	>20000	150

* جميع الأقطار المحددة في الجدول تمثل الحد الأدنى لقطر العداد الذي يمكن للمستفيد طلبه.

ب- القطاع غير السكني والحكومي:

م	مساحة البناء للمبنى م ²	قطر العداد (ملم)
1	675>	20
2	1500-675	25
3	3000-1501	32
4	5000-3001	40
5	8000-5001	50
6	12000-8001	63
7	20000-12001	100
8	30000-20001	150
9	>30000	300

* جميع الأقطار المحددة في الجدول تمثل الحد الأدنى لقطر العداد الذي يمكن للمستفيد طلبه.

الملحق رقم (3)

تحديد قطر توصيلة المياه وحجم الخزان

1. الوحدة السكنية:

يتم حساب الوحدة السكنية كوحدة واحدة لغرض حساب قطر التوصيلة.

2. الفيلا أو القصر:

يتم حساب كل ست غرف كوحدة واحدة لغرض حساب قطر التوصيلة.

3. المنشآت السكنية والتجارية المشتركة:

يتم حساب الوحدات لغرض حساب قطر التوصيلة كما يلي:

4. المجمعات التجارية ومباني المكاتب:

لغرض حساب قطر التوصيلة، تحسب كل (6) محلات كوحدة واحدة، وتحسب كل (3) مكاتب كوحدة واحدة.

5. الشقق المفروشة:

تحسب كل شقة كوحدة واحدة لغرض حساب قطر التوصيلة.

6. في الجدول الاسترشادي لتحديد قطر توصيلة المباني السكنية والتجارية، يتم حساب قطر توصيلة المباني

السكنية والتجارية حسب الجدول أدناه:

$$\text{عدد الوحدات} = \text{عدد الشقق} + \frac{\text{عدد المحلات}}{6}$$



م	مسطح البناء (م ²)	عدد وحدات الاستهلاك	أعلى معدل استهلاك (م ³ /يوم)	قطر توصيلة المياه (ملم)	المقابل المالي لخدمة العداد (ريال)
1	200>	1	1.2	20	5
2	2000-200	10-1	12	25	10
3	4000-2001	20-11	24	32	10
4	6000-4001	30-21	36	40	10
5	12000-6001	60-31	70	50	15
6	16000-12001	80-61	95	63	15
7	20000-16001	100-81	120	100	15
8	30000-20001	150-101	180	150	15

* في حال أن مسطح البناء يتجاوز الـ(30000م²)، فيتم تحديد قطر التوصيلة وفقاً للدراسة الفنية من قبل مقدم الخدمة.

7. جدول تحديد قطر توصيلة المدارس:
يتم حساب قطر التوصيلة للمدارس حسب الجدول أدناه:

عدد الفصول	قطر العداد (البوصة)	قطر التوصيلة (ملم)
4-1	1/2	20
10-5	3/4	25
18-11	1	32
30-19	1(1/4)	40
63-31	1 (1/2)	50

8. تحديد قطر توصيلة الكليات والجامعات:
أ- في حال كانت المنشأة عبارة عن جامعة أو كلية يتم حساب كميات استهلاك المبنى حسب المعادلة أدناه:
مجموع الاستهلاك = (عدد الطلاب × 20 (لتر/يوم)) + (عدد الموظفين × 50 (لتر/يوم)) + (عدد المقيمين (حراس وغيرهم) × 200 (لتر/يوم))
يتم حساب عدد الوحدات لغرض حساب قطر التوصيلة حسب المعادلة أدناه:
- ب- إذا كانت المدرسة أو الكلية أو الجامعة تحتوي على 40 دورة مياه فأكثر فإنه يلزم فصل السيفونات.
9. المستوصف الأهلي به سكن:
يتم احتساب الوحدات للمبنى حسب المعادلة أدناه:

عدد الوحدات = عدد الشقق السكنية + (عدد الموظفين × 50 / لتر) / 1200

مجموع الاستهلاك

عدد الوحدات =

1200

عدد الوحدات	عدد الموظفين	قطر العداد بوصة	قطر التوصيلة
3-1	73-1	1/2	20
7-4	164-74	3/4	25
12-8	292-165	1	32
19-13	456-293	1 (1/4)	40
39-20	567-457	1 (1/2)	50

10. تحديد قطر توصيلة المستشفيات والفنادق والمدارس والجامعات والمرافق الحكومية:
يتم حساب قطر التوصيلة للمستشفيات والفنادق والمدارس والجامعات والمرافق الحكومية بناءً على عدد المستفيدين في الموقع، وذلك حسب الآتي:
أ- حساب تقدير المستفيدين:

م	المنشأة	الاستهلاك (لتر/يوم)
1	الدوائر الحكومية	50 (لتر/شخص/يوم)
2	المستشفيات	500 (لتر/سرير/يوم)
3	الفنادق	500 (لتر/غرفة/يوم)

ب- احتساب قطر التوصيلة:

نوع المبنى	شخص	المستفيد	غرفة	أعلى معدل للاستهلاك اليومي (م ³)	قطر العداد بالبوصة	قطر التوصيلة الخارجي المقابل لقطر العداد
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	75-1	7-1	7-1	3.5	1/2	20 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	164-74	16-8	16-8	8	3/4	25 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	292-165	29-17	29-17	14.5	1	32 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	456-293	45-30	45-30	23	1 (1/4)	40 ملم
الدوائر الحكومية المستشفيات الفنادق	567-457	65-46	65-46	33	1 (1/2)	50 ملم

وفي حال أن عدد الأسرة أو عدد الغرف أكثر من (65) يتم تطبيق المعادلة أدناه:

1.5 X

عدد الأسرة/الغرف

65

قطر توصيلة المستشفى/الفندق =



11. يتم تحديد الحد الأدنى لحجم خزانات المياه كالآتي:**أ- المنشآت السكنية والتجارية:**

معدل الاستهلاك: 0,008 م³/م²/يوم، وأيام التخزين: 5 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = مسطح البناء (م²) $5 \times 0,008$

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند الأحجام الكبيرة، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

ب- المنشآت الحكومية:

معدل الاستهلاك: 0,0035 م³/م²/يوم، وأيام التخزين: 5 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = مسطح البناء (م²) $5 \times 0,0035$

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند الأحجام الكبيرة، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

ج- المنشآت ذات الطبيعة الحساسة:

معدل الاستهلاك: 0,008 م³/م²/يوم، وأيام التخزين: 10 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = مسطح البناء (م²) $10 \times 0,008$

- يُشترط تصميم دخول وخروج المياه من طرفين متعاكسين لضمان تدوير المياه المخزنة.

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند الأحجام الكبيرة، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

د- المستشفيات:

معدل الاستهلاك: 0,5 م³/سرير/يوم، وأيام التخزين: 10 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = عدد الأسرة $10 \times 0,5$

- يُشترط تصميم دخول وخروج المياه من طرفين متعاكسين لضمان تدوير المياه المخزنة.

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند تجاوز الحجم (500م³)، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

هـ- المنشآت التعليمية:

معدل الاستهلاك: 0,5 م³/فصل/يوم، وأيام التخزين: 5 أيام.

الحد الأدنى لحجم الخزان (م³) = عدد الفصول $5 \times 0,5$

- الحد الأدنى لحجم الخزان (8م³) لكل وحدة بناء.

- يجوز توزيع السعة التخزينية على أكثر من خزان عند تجاوز الحجم (500م³)، على أن يُراعى في التصميم تحقيق التشغيل المتزامن بينها.

الملحق رقم (4)

تحديد قطر توصيلة الصرف الصحي

م	مسطح البناء (م ²)	قطر توصيلة المياه (مم)	قطر توصيلة الصرف الصحي (مم)
1	200>	20	-
2	2000-200	25	150
3	4000-2001	32	
4	6000-4001	40	
5	12000-6001	50	200
6	16000-12001	63	
7	20000-16001	100	
8	*30000-20001	150	300

* ما زاد عن ذلك يتم تنفيذ أكثر من توصيلة وفق دراسة فنية من قبل مقدم الخدمة.



الملحق رقم (5)

اشتراطات تقديم خدمات المياه والصرف الصحي

1. أخذ موافقة مقدم الخدمة على تحديد موقع التوصيلة ومدى توفر الخدمة من عدمها أمام منشأة طالب الخدمة، وفي حال عدم الالتزام بذلك فيحق لمقدم الخدمة رفض الطلب حين تصحيح وضع المنشأة.
2. تجهيز الموقع وإخراج التوصيلة من داخل المنشأة حسب المقاسات المعتمدة وفق مواصفات مقدم الخدمة.
3. الانتهاء من اللياسة أو ما يقابلها، ويعود ذلك للمعايير المعتمدة لدى مقدم الخدمة.
4. في حال توفر مصدر لمياه غير الشرب، فيجب التقيد بنظام فصل تغذية صناديق وصمامات الطرد (السيفونات) حسب قرار وزير البلديات والإسكان رقم (6/10304/ر/ف) بتاريخ 1419/3/3هـ، بمياه غير الشرب وفق ما تم إيضاحه في فسخ البناء للحالات التالية:
- أ- المجمعات السكنية والمستشفيات والفنادق المفروشة التي تحتوي على (30) دورة مياه أو أكثر.
- ب- المجمعات التجارية والتي تحتوي على (20) دورة مياه فأكثر.
- ج- المجمعات الإدارية والتي تحتوي على (40) دورة مياه فأكثر.
- د- المجمعات المركبة والتي تحتوي على (25) دورة مياه فأكثر.
5. الالتزام بسداد قيمة توصيلة المياه والصرف الصحي خلال (10) أيام من إرسال رسالة السداد لطالب الخدمة وفي حال عدم السداد خلال هذه المدة، يحق لمقدم الخدمة إلغاء الطلب.
6. في حالة وجود عوائق فنية تمنع تنفيذ توصيلة المياه أو الصرف الصحي لسبب يعود لطالب الخدمة أو مقدم الخدمة، فيتم إعادة مبلغ التوصيلة المدفوع مسبقاً.
7. لمقدم الخدمة الحق في عدم تقديم خدمة جديدة في حال وجود مديونية تتعلق بخدمة سابقة على المستفيد نفسه.
8. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً، ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.

ب- صورة صك الملكية أو موافقة من الجهة المختصة أو الربط الإلكتروني مع وزارة العدل أو السجل العيني للعقار.

ج- محضر التجزئة أو الدمج إن وجد.

د- صورة إثبات الشخصية أو السجل التجاري أو الربط الإلكتروني مع منصة أبشر ووزارة التجارة.

هـ- خطاب من الوزارة ذات العلاقة (خاص بالمصانع).

و- خطاب من وزارة الشؤون الإسلامية (خاص بالمساجد).

ز- رسم كروي لموقع البناء أو تحديد الموقع عبر التطبيقات الإلكترونية.

9. يحظر تقديم أي خدمة جديدة للمياه و/أو الصرف الصحي لأي إحداث جديد دون توفر صك ملكية للمنشأة وفي حال عدم توفر صك الملكية فيتم إبلاغ طالب الخدمة بالتوجه للجهات المختصة لإصدار صك ملكية.

10. لتسجيل بيانات طالب الخدمة كمالك أو مستفيد في أنظمة مقدم الخدمة، على طالب الخدمة تقديم المرفقات في الجدول أدناه.

11. وجود خزان مياه معزول.

12. المستندات المطلوبة لتقديم طلب توصيل خدمة المياه أو الصرف الصحي:

أ- صورة رخصة البناء أو الربط الإلكتروني مع منصة بلدي.

صفة طالب الخدمة	مخول بالتقديم	نوع الإثبات
مواطن سعودي أو خليجي	نعم	الهوية الوطنية + صك الملكية + رخصة البناء
مقيم أجنبي	نعم	هوية مقيم + صك الملكية + رخصة البناء
مؤسسة خاصة	نعم	رقم السجل التجاري
شركة	نعم	رقم السجل التجاري
مؤسسة حكومية	نعم	رقم السجل التجاري أو خطاب رسمي
وزارة أو هيئة حكومية	نعم	خطاب رسمي
جهة خيرية	نعم	ترخيص وزارة الموارد البشرية والتخية الاجتماعية
مستثمر أجنبي	نعم	رقم السجل التجاري
اتحاد الملاك	نعم	ترخيص وزارة البلديات والإسكان

الملحق رقم (7)

اتفاقية توصيل خدمات المياه والصرف الصحي

رقم الطلب			التاريخ		نوع الطلب		
جديد	إضافة	زيادة تقوية القطر	أخرى	نوع الاستخدام			
				سكني	تجاري	حكومي	
						أخرى	
بيانات طالب الخدمة							
الاسم الأول		اسم الأب		اسم الجد		اسم العائلة	
						الجنسية	
رقم الهوية الوطنية				رقم هوية المقيم			
				رقم الخطاب\السجل		تاريخه	
						مصدره	
بيانات المفوض							
الاسم الأول		اسم الأب		اسم الجد		رقم الهوية للمفوض	
رقم الهاتف المفوض				توقيع المفوض			
بيانات الموقع							
المدينة		رقم المخطط					
رقم القطعة		اسم الحي					
اسم الشارع		رقم المنزل					
رقم رخصة البناء		تاريخ رخصة البناء					
رقم الصك		تاريخ الصك					
رقم الحساب		العنوان الوطني(واصل)					
بيانات الاتصال							
رقم الجوال		هاتف منزل					
		هاتف عمل		تحويله			
فاكس		بريد إلكتروني					
صندوق بريد		الرمز البريدي		المدينة			
الموافقة على اتفاقية توصيل خدمات المياه والصرف الصحي							
المرفقات							
صورة من رخصة البناء							
خطاب من البلدية للمنازل التي ليس لديها صك							
بيانات الخدمة المطلوبة							
نوع الوحدة		عدد الوحدات		مساحة الوحدة (م ^٢)		رقم الحساب	
				قطر التوصيلة (بالبوصة)			
ملاحظات							

تمهيد

أ- يقر طالب الخدمة بمسؤوليته عن صحة البيانات المشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها ولن يكون مقدم الخدمة طرفاً في أي نزاع ينشأ بين المالك أو الغير، حول المكان المتعاقد على توصيل خدمة المياه إليه.

ب- يلتزم طالب الخدمة بأن تكون جميع التركيبات الموجودة بين نقطة التغذية ومنشأته إضافة إلى التديدات الداخلية سليمة ومتوافقة مع القواعد الفنية التي يحددها مقدم الخدمة ويلتزم بأن يسمح لمندوبي مقدم الخدمة بمعاينتها كلما رأى مقدم الخدمة حاجة لذلك، ولا يتحمل مقدم الخدمة أي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات، ويقع على عاتق طالب الخدمة واجب حمايتها وملاحظتها وصيانتها، ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها، ويحق لمقدم الخدمة الامتناع عن التوصيل إذا تبين له عدم صحة البيانات المقدمة من طالب الخدمة أو إذا كان المكان مغلقاً أو أن التديدات الداخلية معيبة أو لا تتوافر فيها ضمانات أو متطلبات الأمان، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن قبول طلب تقديم الخدمة في حال وجود مستحقات لدى طالب الخدمة لمقدم الخدمة لم تسدد بعد على ألا تكون هذه المستحقات محل نزاع.

ج- يلتزم طالب الخدمة بعدم إطلاق الخدمة دون أخذ موافقة مقدم الخدمة ويتم التعامل مع مثل هذه الحالة وفقاً لأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.

د- يلتزم طالب الخدمة بسداد مستحقات مقدم الخدمة لتوصيل الخدمة بعد استيفائه الشروط اللازمة.

1. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعروفة في دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2. تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة، وتشمل الاتفاقية طلب توصيل الخدمة وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من طالب الخدمة.

3. تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي (الدليل) أو أيّ تعديلات عليه، الذي يمكن الحصول عليه من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة.

4. حيث أن طالب الخدمة (المالك أو من يفوضه) يرغب في قيام مقدم الخدمة بتوصيل خدمة المياه للمنشأة التابعة له، وحيث أن مقدم الخدمة وافق على ذلك، وبعد إقرار الطرفين بأهليتهما المعتبرة شرعاً للتعاقد، تم الاتفاق على البنود الآتية:

أولاً. يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانياً. التزامات طالب الخدمة وواجباته:

ثالثًا. يحظر على طالب الخدمة القيام بأي من الأمور الآتية:

أ- التصرف في العداد بأي وجه حيث يعتبر العداد ملكًا لمقدم الخدمة.

ب- إطلاق الخدمة دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.

ج- القيام بأعمال غير نظامية في المنشأة كوضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.

د- السماح لأي شخص بالحصول على المياه بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.

هـ- استخدام أو السماح لأي شخص باستخدام المياه بأي صورة تؤثر على استمرار تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تسبب خسارة لمقدم الخدمة أو ضررًا للعدادات أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.

و- التدخل فيما يتعلق بتوصيل الخدمة لمنشأته أو إلى أي شخص آخر، بما في ذلك إيقاف الخدمة أو إعادة توصيلها عند قيام مقدم الخدمة بإيقافها.

ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (1) إلى (6) وفقًا لأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.

هـ- يجب على طالب الخدمة توفير مكان للعداد (أو العدادات) حسبما يحدده مقدم الخدمة بالتنسيق مع طالب الخدمة، ويتعهد طالب الخدمة بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة؛ الآمن والسهل إلى العداد والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته وصيانته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.

و- يلتزم طالب الخدمة بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير يتطلب تعديلًا في بياناته الأساسية أو أي تعديل في تفاصيل الاتصال الخاصة به.

ز- يلتزم طالب الخدمة بتسجيل حساب استهلاك الخدمة لدى مقدم الخدمة باسم المالك الجديد للمنشأة التي قام ببيعها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية مع تزويد مقدم الخدمة بنسخة من أي وثيقة ذات علاقة مثل صك الملكية الجديد.

ح- يلتزم طالب الخدمة بسداد جميع المبالغ التي تنشأ على العداد المسجل باسمه، بما في ذلك المقابل المالي للاستهلاك وأي مستحقات مالية أخرى، على أن يتم السداد عند تاريخ الاستحقاق المحدد.

ط- يلتزم طالب الخدمة بالتقيد بآلية التوصيل بشبكة الصرف الصحي عند تشغيلها، وبحد أقصى (30) يومًا من إشعار مقدم الخدمة له بتشغيلها، ويتم ضبط مخالفة عدم الارتفاق بشبكة الصرف الصحي حال توفرها وفقًا لأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.

رابعًا. التزامات مقدم الخدمة وواجباته:

أ- يستوفي مقدم الخدمة من طالب الخدمة مقابل توصيل الخدمة مباشرةً بعد تنفيذ طالب الخدمة جميع المتطلبات النظامية لعملية التوصيل، وفي حال وجود أي عوائق خارج سيطرة مقدم الخدمة تمنع التوصيل خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) أدناه، فيقوم مقدم الخدمة بإصدار إشعار لطالب الخدمة توضح فيه أسباب التأخير والوقت المتوقع للتوصيل.

ب- يلتزم مقدم الخدمة باستكمال الإجراءات اللازمة لطلبات توصيل الخدمة خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب وذلك إما بالإشعار باكمال الطلب والتمكين من السداد، أو بالرد على طالب الخدمة بإيضاح النواقص والملاحظات على الطلب.

ج- يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل الخدمة إلى طالب الخدمة خلال مدة أقصاها (25) يوم عمل من تاريخ السداد أو أي مدة أقصر تحدد في الدليل، وذلك في حال عدم وجود عوائق لأسباب لا تعود لمقدم الخدمة.

د- يقوم مقدم الخدمة بتركيب معدات الخدمة والأجهزة اللازمة لتسجيل الاستهلاك وفقًا للقواعد الفنية المعتمدة لدى مقدم الخدمة، وتظل معدات تقديم الخدمة ملكًا له.

هـ- يلتزم مقدم الخدمة بإخطار طالب الخدمة قبل شهر عن أي تعديل على هذه الاتفاقية من خلال فاتورة الاستهلاك إضافة إلى أي وسيلة أخرى مثل الصحف المحلية أو الرسائل القصيرة أو الهاتف أو غيرها.

و- يلتزم مقدم الخدمة بإعادة مبلغ التأمين على العداد في حال رغب طالب الخدمة في إنهاء الخدمات للعملاء المرتفقين بالخدمة وسبق لهم دفع تأمين العداد قبل تاريخ 2023/1/1م.

ز- يلتزم مقدم الخدمة عند اكتشافه أية مستحقات مالية للمستفيد أو لطالب الخدمة، سواء تم إيداعها بالخطأ أو نتجت عن فروقات القراءات التقديرية أو خلاف ذلك، بإعادة تلك المبالغ له أو رصدها له في حسابه الدائن، دون الحاجة لقيام المستفيد أو طالب الخدمة بتقديم طلب بذلك.

خامسًا. إيقاف خدمة المياه وإعادةتها:

سيقوم مقدم الخدمة بإيقاف خدمة المياه عن المنشأة وإعادةتها حسب ضوابط إيقاف الخدمة وإعادةتها المنصوص عليها في الفصل الخامس من الدليل، والمنشور على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستفيد الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.

سادسًا. التغييرات التي تطرأ على توصيل الخدمة أو أي جانب ذي علاقة أثناء سريان الاتفاقية:

إذا تقدم طالب الخدمة أثناء سريان هذه الاتفاقية بطلب إجراء أي تعديل على توصيل الخدمة كطلبه تعديل سعة قُطر توصيلة العداد أو إضافة أو نقل العداد من مكان إلى آخر، ووافق مقدم الخدمة على طلبه فإن الطلب الجديد لطالب الخدمة أو أي تغيير في توصيل المياه أو أي تعديل ذو صلة سوف يصبح جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويقوم مقدم الخدمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المعلومات والبيانات ذات العلاقة.

سابعًا. الشكاوى أو النزاعات:

في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم الخدمة، يحق لطالب الخدمة تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستفيدين لدى مقدم الخدمة والمعتمدة من الهيئة.

عاشراً. حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

ثامناً. مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه:

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية على الوجه الأكمل ووفقاً للكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا لحقت بطالب الخدمة خسارة بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم توخي العناية الكافية فسيكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تعويضه عن تلك الخسارة.

ب- لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي ضرر يلحق بطالب الخدمة إذا:

- تسبب بهذا الضرر طالب الخدمة أو أي شخص آخر.

- نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.

تاسعاً. مدة الاتفاقية:

تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز لطالب الخدمة أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار كتابي يقدمه لمقدم الخدمة قبل (30) يومًا من التاريخ المحدد للإلغاء، مع مراعاة الضوابط الخاصة بإلغاء الخدمة الواردة في الدليل.